

المسؤولية عن الضرر البيئي بين الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي

الاستاذ: محمد مصطفى زرباني

الاستاذ: مصطفى عبد النبي

قسم الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

مقدمة:

ان ما يشهده العالم من تقدم صناعي و اختراعات في مجالات العلوم و التكنولوجيا ادت الى ازدياد نسبة التلوث البيئي و شكلت خطرا كبيرا على حياة الانسان و البيئة عموما و اصبحت ظاهرة مقلقة و تحديا للرأي العام العالمي، خاصة بعد ما شهد الكثير من الكوارث البيئية في مجال البحار و الحوادث الكيماوية و الاشعاعية و التي منها على سبيل المثال :

. ظاهرة تسرب النفط من الناقلات و تصادمها مع بعض منذ سنة 1965م

. وقوع انفجارات في المصانع الكيماوية (مصنع بايطاليا سنة 1976م)

. حوادث اشعاع خطيرة كانفجار مولد كهرياء بالبرازيل سنة 1987م

. تعرض المفاعلات النووية للانفجار مثل حادثة تشيرنوبيل في روسيا عام 1986م وما حدث مؤخرا باليابان للمفاعلات النووية بعد الزلزال .

هذا ما دفع بالمنظمات العالمية و الاقليمية للمطالبة بوضع آليات لحماية البيئة و الحفاظ عليها و اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد المسؤوليات القانونية الناجمة عن الاضرار بالبيئة ، كما أخذت الظاهرة نصيبها ضمن مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و نالت اهتمام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و مختلف التشريعات الداخلية للدول .

و في سياق الموضوع يشير العالم الفرنسي اليكسيس كارييل وهو الحائز على جائزة نوبل في الطب في كتابه " الانسان ذلك المجهول " انه يجب ان يكون الانسان مقياسا لكل شيء ، لكن الواقع غير ذلك فهو غريب في عالمه ، انه لم يستطع ان ينظم دنياه بنفسه ، لانه لا يملك معرفة عملية بطبيعته و من ثم فان التقدم الهائل الذي أحرزته علوم الجماد على علوم الحياة ، هو احدى الكوارث التي عانت منها البشرية ، اننا قوم تعساء ، لاننا ننحط أخلاقيا و عقليا ... (1). امام هذه التحديات اختارت الدول نصح عقد المؤتمرات و ابرام الاتفاقيات الدولية و الاقليمية للحد من ظاهرة الاضرار البيئية ، حيث أكدت في بنودها على المسؤولية القانونية و التعويض عن الاضرار .

ومن هذه الاتفاقيات نجد على الخصوص الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية باريس المؤرخة في: 1960/6/29م ، المتعلقة بالمسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية .
- اتفاقية لندن لسنة 1954 حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحرقات ، التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم 344/63 المؤرخ في: 1963/9/11.
- الاتفاقية الدولية لإحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحرقات الموقعة في بروكسيل بتاريخ: 1971/12/18م ، و انضمت اليها الجزائر في: 1974/5/13م.
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ، المؤرخة في: 1976/2/16م ، التي عرفت التلوث بان المقصود منه قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال اية مواد او اصنافها من الطاقة الى البيئة البحرية بما يسبب آثار مؤذية كالحاق الضرر بالمواد الحية او تشكل مصدر خطر على الصحة البشرية و افساد نوعية مياه البحر.....(2).

و قد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في: 1980/1/26، بموجب المرسوم رقم: 14/80.

و الى جانب هذه الاتفاقيات عقدت مؤتمرات عالمية و اقليمية عدة منها:

- مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية المنعقد بتاريخ: 1972/6/16م

- المؤتمر الصناعي العالمي لتنظيم البيئة عام 1984م

- مؤتمر البيئة و التنمية (مؤتمر الارض) بربو دي جنيرو بالبرازيل في: 1992/6/14م.

و امام مختلف الجهود المبذولة لتوفير الحماية للبيئة و اقرار المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن النفايات و التلوث ، نتساءل عن طبيعة المسؤولية عن الضرر البيئي و أسسها القانونية و هل يعتبر الأخذ بمبدأ المسؤولية المدنية البيئية آلية كافية لاصلاح الضرر وحماية البيئة ، ام ان هناك آليات اخرى يمكن الاخذ بها للحد من مخاطر التلوث البيئي ؟

للإجابة عن الاشكالية تم اعتماد خطة بحث نتناولها في العناصر التالية:

اولا: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية

ان موضوع المسؤولية المدنية عن المخاطر البيئية حديث النشأة ، خاصة و ان مشكلة الاضرار البيئية لم تعد محلية او اقليمية تخص دولة او مجموعة من الدول بل تخطت الحدود و اضحت ظاهرة دولية ، بفعل توسيع التجارة العالمية وتنوع هياكلها و مصادرها و التنافس العالمي على الطاقة .

و الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي و النفايات قد يكون مصدرها المباشر فعل الانسان و قد يكون بفعل شركات الانتاج ، لكن الضرر واحد و لمعالجة الاضرار لا بد من توفر رؤية قانونية شاملة تضع الحلول القانونية العملية و الفعالة لمعالجة الظاهرة من اساسها (3).

ولقد اخذت التشريعات الوطنية بفكرة المسؤولية المدنية و تعويض الضرر البيئي ، وذلك وفقا لما اقرته الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر ، هذا ما سنعالجه من خلال العناصر التالية:

1: المسؤولية الناشئة عن حراسة الاشياء

ان القانون المدني الجزائري لم يعبر صراحة عن المسؤولية المدنية عن المخاطر البيئية و انما اشار اليها من خلال تناوله للمسؤولية بمفهومها التقليدي و هو يصنفها ضمن المسؤولية عن الاشياء بمختلف مجالاتها و التي تندخل في تحديدها مراكز قانونية متنوعة كالاشياء العامة و الخاصة .

1-1: الخطأ كقاعدة العامة في المسؤولية المدنية

ان اصل المسؤولية المدنية عموما نظمتها المادة 124 التي تم تعديلها بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20/6/2005 و التي تنص على ان " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

و بالتالي فان كل من سبب ضررا مهما كان نوعه يصبح مسؤولا عن التعويض و هذا كقاعدة عامة . و الملاحظ ان هذه المسؤولية تقوم على اساس الخطأ الذي يكون سببا في حدوث الضرر و تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و في واقع الامر ان هذا المبدأ يبقى قاصرا في مجال اثبات الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديد الخطأ ، لان الكثير من الاعمال تعتبر مشروعة و لا وجود للخطأ فيها و لكن قد تسبب التلوث البيئي و الاضرار بالصحة و البيئية معا .

و بما ان مصدر الضرر البيئي هو الاشياء المادية سواء كانت عقارات او منقولات والتي تكون في حوزة الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين كالشركات و المصانع و الاسماء التجارية ، فان القانون المدني لم يغفل هذا الجانب و قد أكد في المادة 138 منه على ان كل من يتولى حراسة شيء بالاستعمال و التسيير و الرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي تتسبب فيه هذه الاشياء .

اما المادة 140 مكرر المعدلة و المتممة بالقانون 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني فقد اشارت الى مسؤولية المنتجين عن الاضرار التي تصيب الغير نتيجة عيب في منتوجه و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية . و عرفت المنتج بانه كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار كالمصانع و المنتج الزراعي و الصناعي و الغذائي و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية .

1-2: حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية

بالرجوع الى المادة 138 مدني و في الفقرة الثانية نجد انما نصت في اطار مسؤولية حارس الشيء على الحالات التي تستوجب الاعفاء من المسؤولية بشرط ان يثبت حارس الشيء ان الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه و لا يستطيع صدده و هي الحالات التالية:

. حالة وقوع قوة قاهرة

. حالة طارئة

. فعل الغير

. حالة عمل الضحية أي انه هو السبب في حدوث الضرر بخطأ منه .

و نشير هنا الى ان المادة 140 مكرر 1 مدني ، قد اكدت على مسؤولية الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني في حالة انعدام المسؤول او يكون مجهولا .

2: المسؤولية الشخصية في اطار العقود الخاصة

قد يكون الخطا نتيجة اخلال بالالتزامات التعاقدية و هو المبدأ العام في المسؤولية التي تقابلها اخلال بالالتزامات قانونية التي تؤدي الى المسؤولية التقصيرية . غير ان الوضع قد يكون مختلفا بعض الشيء في المسؤولية عن الضرر البيئي في الالتزامات التعاقدية التي يمكن ملاحظتها في عقود المؤسسات و تسليم النفايات و عقود الاجارة و البيع او التنازل المجاني او بمقابل .

1-2: المسؤولية المدنية المتعلقة بالنفايات

عرفت المادة الثانية من القانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المنتج بانه كل شخص طبيعي او اعتباري يتسبب نشاطه في انتاج النفايات ، اما حائز النفايات فهو كل شخص طبيعي او اعتباري بحوزته نفايات .

اما النفايات فقد عرفتها المادة الثالثة بانها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج او التحويل او الاستعمال فهي كل مادة او منتج و كل منقول يقوم المالك او الحائز بالتخلص منه " .

وقد اكد القانون على ان ازالة النفايات هي التزام على عاتق المنتج او الحائز و أي اخلال بهذا الالتزام تترتب عليه مسؤولية الاضرار بالبيئة و قد اشارت المادة 19 الفقرة الرابعة انه يتحمل كل من سلم او عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة مسؤولية الاضرار و الخسائر .

كما تشترط المادة 26 وجود عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة للنفايات و الهدف من ذلك هو اثبات المسؤولية و عدم التملص منها تحت أي ستار .

وقد اكدت المادة 32 من قانون النفايات على ان مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تقع على عاتق البلدية . و بخصوص الاعفاءات من المسؤولية فان قانون البيئة 03 / 83 ، اكد على عدم الاعفاء من المسؤولية للاشخاص الذين يسببون الضرر للغير من جراء ازالة النفايات او نقلها او خلفتها منتوجاته في المنشأة (المادة 2/93) .

وهنا نشير الى ان المنتج لا يستطيع الاحتجاج بالقواعد العامة ، لان المادة 127 قد اكدت على اثبات الضرر الناشيء عن سبب اجنبي ما لم يوجد نص قانوني خاص .

2-2: المسؤولية التضامنية

انطلاقاً من القواعد العامة في القانون المدني فإن المادة 126 منه ، اشارت الى تعدد المسؤولين عن الفعل الضار و تضامنهم في الالتزام بالتعويض عن الضرر و في هذه الحالة تكون المسؤولية بينهم بالتساوي الا اذا تدخل القاضي بتحديد نصيب كل واحد منهم .

وهذا ما اخذت به المادة 100 من قانون البيئة 03 / 83 ، و التي اشارت الى المسؤولية التضامنية بين الاشخاص الذين يسلمون نفايات المؤسسات المعتمدة الى اشخاص غير مستغلين لهذه المؤسسات قصد ازالتها و يفهم من ذلك ان هناك علاقة تعاقدية بين الطرفين و هم متساوون في المسؤولية عن الاضرار بالبيئة و لا يمكن لاي منهم ان يتهرب من القانون و لو كان تحت ستار تنازل مجاني او بمقابل (المادة 90 من قانون البيئة).

3: المسؤولية المدنية في اطار الاتفاقيات الدولية

ان المطالبة بحماية البيئة و تحديد المسؤوليات عن الاضرار بها بدأ يتشكل في بداية خمسينيات القرن الماضي ، فكما هو معلوم ان نهاية الحرب العالمية الثانية افرزت تنافساً قويا في مجال استخدام الطاقة النووية ، الامر الذي ادى برجال الفكر القانوني و السياسي الى توجيه الانتقادات و التحذير من مخاطر المحطات النووية و الدعوة الى الاستخدام السلمي للطاقة ، و بدأت تتبلور فكرة التعويضات عن الاضرار الناتجة عن المفاعلات النووية و المولدات الاشعاعية (4) ، فلجأت الدول الى ابرام عدة اتفاقيات دولية تقرر مبدأ حماية البيئة و اقرار المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث و النفايات . و لتقدم فكرة عن المسؤولية المدنية البيئية التي اقرتها مجموعة من المعاهدات الدولية و موقف الجزائر منها نتناول العناصر التالية:

3-1: في مجال حماية البيئة البحرية

يعود اول تلوث بالنفط في مجال البحار الى نقل اول شحنة(5) بحرية من امريكا الى بريطانيا عام 1861م ، و بناء اول ناقلة للنفط عام 1886م .

و عليه سنتطرق لاهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البحار من التلوث:

. اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالنفط لعام 1954م ، و التي صادقت عليها الجزائر في 11/9/1963م بموجب المرسوم 344/63.

. اتفاقية احداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناتجة عن التلوث بسبب الحروقات ، التي تقرر في بروكسل ببلجيكا في 18/12/1971م و صادقت عليها الجزائر في 13/5/1974م

. اتفاقية برشلونة المؤرخة في :16/2/1976 ، و قد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في: 26/1/1980، بموجب المرسوم رقم: 14/80.

3-2: في مجال حماية البيئة البرية

. اتفاقية وقاية النباتات الموقعة بروما عام 1951م

- . اتفاقية المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر عام 1968م
- . اتفاقية حماية تراث العالم الثقافي و الطبيعي الموقعة بباريس سنة 1972م
- . اتفاقية التنوع الحيوي البيولوجي بالبرازيل سنة 1992م
- . اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود ، التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 ، المؤرخ في 16/5/1998م.

3-3: في مجال حماية البيئة الجوية

- . اتفاقية المسؤولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس المبرمة في 29/6/1960م ، التي بدأ سريانها عام 1968م
 - . اتفاقية حماية بيئة العمل من التلوث الموقعة بجنيف عام 1977م
 - . اتفاقية حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي بموسكو عام 1963م
 - . اتفاقية حماية طبقة الاوزون و الهواء الجوي الموقعة بفيينا عام 1985م
 - . اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او اشعاعي طارئ بفيينا عام 1986م
 - . اتفاقية تغير المناخ الموقعة بريو دي جينيرو بالبرازيل عام 1992م.
- نصت هذه الاتفاقيات على مبدا حماية البيئة و اقرار المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي ، و قد اختلفت الاتفاقيات حول تأسيس المسؤولية فمنها من اخذ بها على اساس عنصر الخطأ و الاهمال و هو المبدأ الغالب في التشريع البيئي الجزائري
- و بعضها الاخر اخذ بالمسؤولية المطلقة للتعويض التي تركز على اثبات الضرر دون اثبات الخطأ و هو توجه جديد يتناسب مع المسؤولية المدنية البيئية.

ثانيا: آليات اصلاح الضرر البيئي

- ان المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي تبقى محدودة في اصلاح الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي و بعبارة اخرى ان حبر الضرر اصبح لا يتلائم مع الضرر البيئي و هذا يعود الى الطبيعة الخاصة للضرر في مجال البيئة و هذا ما يستوجب تفعيل آليات تتماشى مع طبيعة الضرر البيئي .
- وهذا ما نتعرض له في النقاط التالية:

1: اعادة الشيء الى حالته الطبيعية

ان اعادة الشيء الى طبيعته الاولى يعتبر حلا انسب للاضرار الناجمة عن التلوث وقد اخذ التشريع البيئي الجزائري بهذه الفكرة و قد تضمن القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مجموعة من المبادئ منها :

- . مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الاضرار
- . مبدأ الحيطة
- . الاعلام و المشاركة
- . مبدأ الاستبدال

و قد اكدت المادة 90 من قانون البيئة 03/83 ، على الزام كل شخص طبيعي او اعتباري يتسبب في الاضرار بالتربة او النباتات او الحيوانات او الاماكن السياحية او تلون الهواء او احداث الصخب او الاضرار بصحة الانسان ان يعمل على ضمان ازلتها على نفقته الخاصة .
غير ان ازالة الاشياء المضرة او اعادة الشيء الى حالته الاولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا لان الكوارث البيئية تنتشر بشكل كبير حيث يتعذر معها اعادة الحقوق لاصحابها (6)

2: دعوى منع وقوع الضرر

ان القضاء باعتباره آلية لحماية الحقوق ، فان الدعوى كوسيلو للتقاضي و رد الحق فان من له مصلحة يستطيع رفع دعوى منع وقوع الضرر كوسيلة احترازية يقرها القاضي بموجب امر بايقاف الضرر و قد اكدت المادة 140 الفقرة الثانية و الثالثة و اقرت اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الخطر .
و في واقع الامر ان عملية ايقاف الضرر تعد امرا نسبيا ، لان المطالبة باغلاق منشأة و لو مؤقتا امر يصعب اثباته و ان اجراءات التقاضي قد تاخذ وقتا مطولا ن خاصة اذا كانت المؤسسة تنشط بطريقة قانونية لا لبس فيها.

3: التامين ضد المخاطر و صناديق التعويضات

ان نظام التامين يتكفل بنقل كل تكاليف اصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين بانحراطهم و اشتراكهم باقساط المالية سنوية بشكل ارادي او اجباري حسب القانون و تعتبر هذه الالية مهمة جدا في مجال التعويضات و تعمل بها اغلب التشريعات في العالم و هي تمثل حلا مفيدا لمشاكل الافلاس الجزئي للمسؤول عن وقوع الضرر البيئي .
و يتصف نظام التامين ضد المخاطر بفاعلية حقيقية في ضمان تعويض المتضررين من التلوث البيئي ، كما انه يشكل حلا رادعا ضد التلوث الارادي و له اثر واقى ضد الاهمال (7).

اما بالنسبة لصناديق التعويضات فانه في الغالب ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها قدرات مالية محدودة و لا تستطيع بالرغم من نشاطاتها الاقتصادية ان تغطي تكاليف الضرر البيئي في حالة ما اذا كانت متسببة فيه و بالتالي فان الانحراط في صناديق التعويضات يكون انجع لها حمايتها من الازهاق المالي او الافلاس .

و عليه فان صناديق التعويضات تعتبر تقنية مكملة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ن فهو نظام يسمح بالتخفيف من المسؤولية المدنية .

في الاخير نخلص الى ان احكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشقيها الوطني و الدولي ما زالت معالمها غامضة و غير محددة بالرغم من وجود الاطار القانوني و الوسائل القضائية لحمايتها . كما ان القوانين المنظمة للبيئة خاصة في بلادنا تكاد تكون غير مطبقة في اغلب احكامها مما يفتح المجال للمتسببين في التلوث و لا يجدون من يردعهم .

كما يمكن القول بان المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي اصبحت غير كافية لاصلاح الضرر في المجال البيئي نظرا لطبيعته المتميزة عن الضرر في مجاله المدني ، و عليه يكون من الاجدر التفكير في اعادة النظر في المسؤولية عن الضرر البيئي و توسيع فكرة جبره و اصلاحه الى آليات جديدة تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي ، منها ضرورة تأسيس المسؤولية المدنية البيئية على اساس العلاقة بين الضرر و المتسبب فيه دون النظر الى الخطأ ، لان اغلب المؤسسات المنتجة عندما تخلف النفايات و هي تمارس نشاطها في اطاره المشروع دون خطأ ، غير ان هذا النشاط قد يسبب التلوث و الاضرار بالبيئة ، فاذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ فلا تقوم ضد المؤسسة لانها تقوم بنشاط اعتيادي و مشروع و لا يمكن اثبات الخطأ في حقها ، و عليه فان المسؤولية الوقائية او الاحترازية تكون هي الاطار المناسب لإصلاح الضرر البيئي .

1. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي : البيئة و البعد الاسلامي ، الطبعة الاولى 1999 ، دار المسيرة ، عمان . الاردن . ص: 7.
2. صليحة علي صداقة : النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ، منشورات جامعة قارونس . بنغازي . الطبعة الاولى 1996 ، ص: 391.
3. نبيلة اسماعيل رسلان : المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، ط/2007 ، دار الجامعة الجديدة ، ص: 5.
4. نبيلة اسماعيل رسلان : نفس المرجع السابق ، ص: 5.
5. صليحة علي صداقة : المرجع السابق ، ص: 66.
6. نبيلة اسماعيل رسلان: المرجع السابق ، ص: 116.
7. نبيلة اسماعيل رسلان: نفس المرجع السابق ، ص: 1